

حده الضور ان يشهد بالكل ويؤيده قولهم اذا مات وحلف بين يدينا فادعي احدا لا يشهد له
 اليمين طوره غايب وشهدوا السهو ومحمته حكمه بضميه واخذ العالم نصيب الغايب وقوله لو ادعي
 على رجل ان اباه او اخاه او رجلين او اقامينه فقتله بضميه ونفى نفسه الرجل اذا حضر واعدا باليمين
 واليمين فضله فقد شهورت اليه هنا المرجع مع ان الذي لا يستحق الا البعض مما اعتقرت الشهادة
 قبل الدعوى بالنسبة الى نصيب الغايب نعم الشهادة للحاضر فكذلك هنا الصورة القائية الذي
 الذي يشعرا به ولا يصف ذلك المشرط ولا الذي يوجب ويطلب من المشاهدين الا ان كان
 قد تمتع الاقرار بالفلاجور له ان يشهد بشي لا يختلف الذي ادعاه غير شهيد به فار قال
 انه مر حمله لالاف جاز المشبه الشاقه **مسئله** اقامه شاهدين بنها ملكه فاقام الذي عليه
 شاهدين ان شاهدي ليدعي قاله لا يشهد لنا في ذلك فسالنا الحاكم حتى قاله فان قاله
 بالامر مثلا ليدعي لهما قد يحلان بعده وان قاله حتى يصد بالشهادة ان يصدق بشهادة
 طوقا للشاهد لا يشهد لا شجاعة عندك لفلان ثم شهده وقال كنت شكت في قوله وجها ووجه
 القاضي حسبي في ضاربه بان له وقال في جماعة لست بشاهد في امرك او ما اشهد في امره
 في كذا ثم جاء وشهد في تلك الخصومة لم تقبل شهادته **مسئله** حكمه الحاكم ان يشهد
 فادعي خارج اتفق الملك به اليه بشي صحيح وشهد الشيء وكذا في قوله لم يسنوه في
 شاعرا خلاف حكاية الراجح لاختلاف الحكم في السبب الملك والمشهور الصفة الا ان يكون
 القهوه ووجه تشبيه عليهم الاستباب **مسئله** ادعت له فروجهما وطلبها وطردت بصف
 او ادعت فان وجهه طان الميت وطلب المبررات تحت ذلك بوصول واموتني وشاهد بين
 قاله الراجح عرف قواي الغزالي **مسئله** شهدت بيته ان هذا الرجل له اولاد لا يعرفونك
 وارثت سواه وشهدت بيته اخرى لاحوانه ابنته لا يعرف له وارثت شوهة تلحقه بها
 وورثها **مسئله** ادعي الفاضل اقامه شاهدا واراد ان خلف معه فاقام الذي عليه شاهدا باليمين
 اقرانه لاختلاف عليه وحلف معه فقبلت الدعوى **مسئله** شهد لمدعي اثبات بيمين وطلب الجواب
 بين يدي عليه وبالعين قول الزمك اخيب اليه وان لم يطلب ذلك ولا في الحاضر ذلك وله وطلب
 استيفاء الدين والحج على ذلك العوي فلا اطلب جيش الغريم فله ذلك في وجه صحة الدعوى
 فان قلنا لا فلا يرعى ملازمة بنفسه او يجره وكله به واذا اتهمت العين من يدك لم تقدر تصرف
 المتداعين فيها **مسئله** اراد الشهود اخامه الشهادة على شرا اجازت في بيدها جده
 عا

عما كانت يوم الشري قالوا فشهد انه اشترى من ابي عبد عشرين منه مثلا من فلان وهو ملك او كانت في
 يده وكان يومئذ يبيعها له **مسئله** قالوا في الحكم او الفاضل او كل والراجح الحكم على المدعي بيته
 على كفاية نيب المحرور فقتله البيته او بالبراني كانت في يد فلان نقلت الفلان والي كانت في يد فلان
 صارت نقلت الفلان والي كانت في يد فلان فباعها لزيد فباعها لزيد فباعها لزيد فباعها لزيد فباعها لزيد
 العفان فلما تمكن من موهبة عند الحاكم او بانه استخفى عنه ثابته باليمين **مسئله** ادعى انه
 اشترى هذه الدار التي في يد هذا الحاضر وعوضها من فلان وشهدت له ابنته لو تمتع كما تقدم بيانها ومثاله
 شهور بيته ان يردا وقف الدار الفلان يه بالابن او تعرض اليه اليه فاعاد ملكه او يردوه **مسئله** شهد بيته
 ان دار فلان العفان في ملك هذا الحاضر فاقرب لوجهها اسمع **مسئله** ادعى انه اشترى الدار التي في يد فلان
 دار فلان العفان في يد فلان فباعها لزيد فباعها لزيد فباعها لزيد فباعها لزيد فباعها لزيد
 على ذلك بيته ذكر شرح **مسئله** شهدت البيته بان هذه البيعة كانت كايه الخوان مات ولم يولدوا وترتها
 منقرا فاقرب لوجهها اسمع **مسئله** ادعى انه اشترى الدار التي في يد فلان فباعها لزيد فباعها لزيد فباعها لزيد
 ان يقولوا وترتها منقرا فاقرب لوجهها اسمع **مسئله** ادعى انه اشترى الدار التي في يد فلان فباعها لزيد فباعها لزيد فباعها لزيد
 منه على الدار ملكه ولا قام اخر منه انه اشترىها من فلان يومئذ او كانت ملكه ولم يقولوا ذلك لكان اقام
 بيته اخرى ملك شعتا وضاننا كيبه فتعارض مع الذي **مسئله** ادعى ان ارضه فاقام بيته انها ملكه
 وشهدا فادعاهما اخر عهد مدبت واقام بيته انه اشترىها من المدعي عليه الذي كانت في يده وكان ملكه
 يومئذ فقصيها لهذا **مسئله** ادعى ان ارضه من يده وانته اشترىها من غيره وان عمل اشترىها من غيره
 اليد طردت في بيعه بيته على البيعة في يده ان يقسم على كل واحد بيته ولا يضر المقدم والناخير **مسئله** قال العفان
 العبد فلان ثم ادعى ان فلان منه بعد من تحت العقد جملته دعواه وبيته **مسئله** قال كان هذا العبد لفلان وقد
 اشترى بيته منه متصفا سمعت دعواه وبيته وفي كالم شرح خلافة وقد ذكرته في موضع اخر **مسئله**
 قال العفان انه امرت وكلا سرا وقال العفان قد رويته من فلان في ترحم لم يكن ما خاله امر منه
 بل هو اشتقها من قتلها فزاره وهو قوي **مسئله** ادعى عليه ما به مثلا فقا قضت بيمين
 نصفها وقال قضت منها خمسين لم يكن مقرا بما به **مسئله** ادعى عليه ما به مثلا فقا قضت بيمين
 كل من ابيته وكذا في اللبيل كذا في اليوم فله خليفه وله ان يخله غدا او بعد غدا وهكذا
 كل يوم **مسئله** قال العفان في هذا المال الا في تفرق كذا حلف كذا وكذا لا يبايع حتى يرضى ذلك المشهور **مسئله**